

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (21/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور وانزال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا وان عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه - [00:00:20](#)

من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب لامرأة محرم ايضا. فان ايسر فان ايسر منه استنابت وان مات من لزمه اخرج من تركته - [00:00:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله بعد هذا كتاب الحج والعمرة ابو الرابع وبهذا الفقه بالصلاة ثم يثنون بالزكاة ويث كتاب عند اهل العلم - [00:00:57](#)

مصدر كتب يكتب من الكتب وهو وهو الجمع بنو فلان اذا اجتمعوا اطلقت الكتيبة الفرقة من الجيش هذا الكتاب مشتمل على احكام الحج العمرة هاتين العبادتين والحج فرض والعمرة واجبة - [00:01:29](#)

هذي من المواضع التي يفرق فيها العلماء بين حكمي الفرض والواجب ودلالة فرض الحج الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:01:58](#)

ومن السنة ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا وقام الاقرع بن حابس قال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع - [00:02:16](#)

انعتقد الاجماع اجماع المسلمين على فرضية الحج مرة واحدة في العمر لمن كان من اهل وجوبه من هم اهل وجوبه سيأتي ذكرهم في شرائط وجوب الحج عليهم العمرة واجبة ودليل وجوبها - [00:02:39](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين العقيلي رواه اهل قال حج عن ابيك واعتمر ولما في الصحيحين من حديث عائشة على النساء جهاد نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:03:01](#)

ان عائشة قالت يا رسول الله قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة على من يجب الحج وهذا الذي يعبر عند العلماء بشروط وجوب وتأئينا ان شاء الله ما يتعلق بشروط الصحة - [00:03:18](#)

يجب الحج على المسلم هذا الشرط الاول ان يكون مسلما ولا يصح الحج من غير المسلم المسلم هو من شهد شهادة الاسلام واقام اركانه وغير المسلم الذي اتى ناقضا من النواقض فهو مرتد او انه لم يسلم اصلا وهو الكافر الاصلي - [00:03:37](#)

او وثني او مشرك او يهودي ونصراني والذي لا يصلي الكلية هذا مرتد لا يصح حجه وذلك الذي يدعو غير الله ويذبح لغير الله فلا يصح حجه لانه غير مسلم - [00:03:57](#)

من شروط الوجوب ايضا الاسلام شرط للوجوب وشرط للصحة من شروط الوجوب للصحة الحرية فالحر يجب ان يحج اما العبد المملوك الرقيق فلا يجب الحج عليه لانه في حكم المال لسيده - [00:04:16](#)

ولو حج المملوك حجه لكن لا يكفيه عن حديث الاسلام يأتي في حديث ابن الثالث المكلف والتكليف انما يكون بامر من البلوغ العقل لهذا لو حج الصغير صح حجه ولوليه اجر - [00:04:40](#)

انه لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك المجنون لا يصح حجه اذا لم يدري ما يتكلم به او يقوله ولا يجزئه عن حدث الاسلام الرابع عند الاجمال والخامس عند التفصيل لانهم يذكرون البلوغ والحرية - [00:05:01](#)
منفصلين فاذا اجملناهما بالتكليف المستطيل الاستطاعة هي الشرط الرابع واذا فصلناها صارت استطاعة الشرط الخامس المستطيع وهذه اختلف فيها العلماء خلافا كبيرا ما معنى المستطيع وقد نوه الله الى هذا الشرط في قوله جل وعلا لمن استطاع اليه سبيلا -

[00:05:21](#)

والمستطيع بمجمل ما يقال فيه انه بانواع ثلاثة طاعة في المال واستطاعة في البدن واستطاعة في امن الطريق ذهابا وايابا
الاستطاعة في المال ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية - [00:05:47](#)
ونفقة من يمون هذه النفقة تذهب به الى مكة وتعيده بعد ذلك الى بلده ولهذا هذا الشرط يختلف القريب من مكة يحتاج الى نفقة يسيرة والبعيد يحتاج الى نفقة ايش - [00:06:13](#)
كبيرة الشرط الثاني او النوع الثاني من انواع الاستطاعة الاستطاعة في البدن ان يستطيع ان يؤدي النسك وان يصل الى مكة ودليلها حديث الخثعمية يا رسول الله ان الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان - [00:06:32](#)
يستوي على الراحلة افحج عنه؟ قال حجي عن ابيك فاذن لها ان تحج عن ابيها لما عجز يصل ببذنه الى مكة وصولا طبيعية في حديث ابي رازين ان ابي شيخ - [00:06:53](#)

لا يستطيع الظعن اف احج عن ابي؟ قال حج عن ابي النوع الثالث استطاعة في الطريق في امن الطريق قد يكون مستطيعا في بدنه وفي ماله لكنه لا يأمن او رجوعه بعد ذلك من مكة - [00:07:08](#)

كما في صيني الخوف كذلك يلتحق به الان ما يتعلق بالتصاريح والفيز المتعلقة بالحج انها داخلة في الاستطاعة فيما يتعلق بالطريق كما انها داخلة في الاستطاعة المالية لان الحج وفيه تحتاج الى ارتباط بحملة - [00:07:26](#)
وارتباط قافلة او استخراج تصاريح فهي من مناطق الاستطاعة تزيد المرأة بشرط خامس الاجمال او سادس عند التفصيل بانه يكون لها محرم وسيأتي الفقهاء اليه الحج والعمرة تجبان مرة واحدة في العمر - [00:07:49](#)
وهما واجبان على الفور اما وجوبهما مرة واحدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - [00:08:17](#)

وقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم حجوا مرة فما زاد فهو تطوع فهذا دلالة على ان الذي يجب في الحج والعمرة هو مرة واحدة - [00:08:34](#)

والعمرة واجبة في قول جماهير العلماء انما ذكره الامام احمد عن اهل مكة فانه لا عمرة واجبة عليهم لانهم جيران الحرم ويطوفون به وظاهر الدالة وجوبها على اهل مكة وعلى غيرهم مرة واحدة في العمر - [00:08:50](#)

الحج والعمرة واجبان على الفور لا على التراخي من حين ما يكون اهلا لوجوبه فيه تحقق شرائط الحج عليه يجب عليه ان يبادر ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا - [00:09:11](#)

وامر الناس ان يحجوا يشكل على هذا انه عليه الصلاة والسلام لما فرض الحج عليهم لم يحج تلك السنة انما حج السنة التي بعدها كيف توافقوا هذا مع ما تقولون من ان الحج واجب على الفور - [00:09:32](#)

يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج تلك السنة بوجود المانع وهو حج المشركين وظهور اعمال اقوال اهل الشرك في الموسم ولهذا حسم النبي تلك المادة بان اقام بدله ابا بكر يحج بالناس - [00:09:53](#)

وامر المنادين ينادون عليا و ابا هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ينادون في الموسم الا يحج بعد العام المشرك ولا يطوفن بالبيت عريان حسما لمادة الشرك مظاهره اشكاله وصوره قال فانزال مانع - [00:10:12](#)

فان زان مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها. وفعل اذا وقع فرضا انسان مريض ثم زال مرضه وقف بعرفة والحج وقف بعرفة صح الحج لا زال المانع ومن الموانع ايضا الخوف - [00:10:33](#)

ومن الموانع لا يكون من اهل النفقة ما عنده نفقة ثم تحصلت له قبل عرفة اهم شيء ان يكون ذلك في عرفة يعني ان يدرك عرفة لانه من فاته عرفة فاته الحج - [00:10:55](#)

دليل فوات الحج في عرفة ما رواه احمد وغيره ان اناس من اهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الوقوف بعرفة يوم عرفة قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة - [00:11:12](#)

رواية الحج حج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك قال فانزال مانع حج بعرفة ومانع عمرة قبل طوافها اي طواف العمرة وفعل اذا وقع فرضا لماذا؟ لان العمرة والحج الاحرام ركن والاحرام ينعقد بعمدة النية - [00:11:29](#)

ولهذا ذكر اهم اركان العمرة وهي الطواف وذكر اهم اركان الحج وهو الوقوف بعرفة وان عجز العجز هنا عجز يمنعه من اداء النسك وهذا يشير الى العجز البدني وان عجز لكبر - [00:11:56](#)

في سنه لا يستطيع ان يسافر او مرض لا يرجى برؤه وهذا يخرج المرض الذي يرجى برؤه ان المرض الذي يرجى برؤه الام البطن عارضة لا تمنع من اداء نعم قد تؤخره لكن لا تمنع منه - [00:12:18](#)

الذي يمنع منه هو المرض الذي لا يرجى برؤه في الغالب كالجلطات بانواعها وهي الجلطات التي تعيق الحركة او الاورام تليفات والشلل فان هذا الذي عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [00:12:42](#)

من يحج عنه حج النيابة لزمه ان يلزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ودليل النيابة في الحج العمرة اما في الحج فحديث ابن عباس الذي رواه البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:13:03](#)

ان امي نذرت ان تحج لم تحج حتى ماتت اف احج عنها قال صلى الله عليه وآله ارأيت لو كان على امك ديننا لكنت الله فالله احق بالوفاء دليله ايضا في الكبير - [00:13:23](#)

اه العاجز حديث الخثعمي الذي مر ذكره وكذلك دليله في الحج والعمرة حديث ابي رزين. ان ابي لا يستطيع الظفن قال حج عن ابيك واعتذر قال تجب عليه الحج والعمرة من حيث وجب عليه - [00:13:42](#)

لماذا لدى اورد الفقهاء ذلك لانه قد يجب عليه الحج في مصر وفي العراق وهذا البعد يؤثر في النفقة في زيادتها يجب عليه الحج من حيث وجب المكان الذي وجب عليه ما يتعلق بالنيابة - [00:14:01](#)

والصحيح انه لا يشترط هذا اذا لو حج المكي الافاق صح الحج من الافاقي بدلا ولا يلزم المكي ان يرجع الى العراق او الى مصر الى خارج الحرم فيحرم بالحج - [00:14:23](#)

عندئذ قال يجوز ان نائب يحرم نائبه عنه الا اذا برئ من مرضه قبل ان يحرم نائبه قبل ان يحرم نائبه وقد برئ من المرض يوقف النائب عن العمل النيابة لان موجب النيابة قد زال - [00:14:40](#)

كما قالوا في السفر اذا وصل الى بلده اتم الصلاة ولم يقصر لزوال مانع السفر فان احرم النائب انه يتم نسكه النسك لان الاحرام اول اركان النسك قال وشرط لامرأة محرم ايضا - [00:15:10](#)

فان ايسر منه يعني انقطع رجاؤها ان يتيسر لها محرم هذا الياس بمعنى الفقد بمعنى عدم الوجود استنابت اي انابت من يحج عنها وهذا دليل على ان المحرمية شرط الحج اذا كان يتطلب سفرا - [00:15:33](#)

المحرمية متعلقة بالسفر لا بدأت الحج ولهذا جاز للنساء مكة اذا امكن على انفسهم يؤدين الحج بغير محرم وكذا كل من كان دون مكة باقل مسافة قصر يجوز ان يحج النساء بلا محرم اذا امكن - [00:16:01](#)

اما ما يترتب بالسفر فلا بد من المحرمية. فالمحرمية متعلقة بالسفر لما كان الغالب في الحج والعمرة السفر نص عليه ودليله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:16:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ولم يقل ان تحج وتعتذر قال ان تسافر الا ومعها محرم والحج والعمرة فرع من هذا السفر - [00:16:37](#)

غالب قام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة قال عليه الصلاة والسلام انطلق مع

امراتك اذا تزيد المرأة محرم والمحرم رجل بالغ - 00:16:52

رجل بالغ اما انه زوج او انه من يحرم عليها نكاحه منه على التأييد سواء بنسبه بسببي في نسب او في رضاة او برضاة او

بمصاهرة بنسبك الاخ مع اخته والاب - 00:17:14

مع بنته وامه وعمته وخالته او رضاة ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب او مصاهرة ام زوجتك وان طلقت بنتها فانها كذلك

بنت زوجتك اذا دخلت عليها ام الزوجة تحرم بمجرد العقد - 00:17:37

اما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول على امها وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان مات من لزمه يعني مات من لزمه الحج

والعمرة اخرج من تركته اخرجت قيمة الحج - 00:18:01

قيمة العمرة من تركته حتى لو لم يوصي لماذا لان هذا حق لله وجب المبادرة بادائه. نعم. قال رحمه الله تعالى والسنة لمريد احرام

غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن - 00:18:25

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشتراط فيه سنة وافضل

الانساك التمتع وهو ان يحرم بعمرة في اشهر الحج - 00:18:44

ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما مع او بها ثم يدخله عليها قبل

الشروع في طوافها - 00:19:00

وعلى كل من متمتع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه وان حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قاننة. نعم قال

والسنة في مريد النسك هذه سنن الاحرام - 00:19:16

قلنا لمريد الاحرام بحج او بعمرة غسل من يغتسل لهذا الاحرام ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته نسائه تلك الليلة ثم اغتسل

ان لم يتيسر له غسل تيمم - 00:19:34

في عذر من شدة برد او من مرض او من فقد للماء ويسن تنظف ان يتنظف واذا اطلق التنظف اراد منه اخذ ما زاد من شعره ولهذا

يخلق عانته ينتف ابطه - 00:19:53

يخص ما زاد من شاربه ويدخل في التنظف ايضا الاغتسال وان لم يتيسر فالوضوء وتطيب في بدنه ان يطيب بدنه لا يطيب في

احرامه ولهذا طيبت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بدلية مسك - 00:20:13

اصبح له ابوبيس في مفرق ويكره في ثوبه او في ثوب لا يحرم في ثوب الا اذا لم يجد ثوبا فانه يلفه عليه لفا وكرهوا الاحرام في

ثوب لا على جهة اللبس ولكن ليلفه عليه - 00:20:33

هذا كراهة لا من باب التحريم لكن من باب الكراهة لماذا؟ لان من يراه قد يظنه لابسا ثوبه وهو مأمور بتجرده من ايه؟ من ثيابه يعني

يلف ثوبه او يلف قماش - 00:20:56

على واحرام بازار ورداء ابيضين من السنن ان يكون الازار والرداء ابيضين في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام البسوا البياض

والبسوه ولما ثبت عنه انه لبس البياض عليه الصلاة والسلام في - 00:21:09

قوله عقب فريضة هذا مستحب يجعل احرامه عقب الفريضة لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ما صلى صلاة الظهر ذي الحليفة

قال او ركعتين في غير وقت نهي ليس للاحرام ركعتان - 00:21:33

انما لو صلى ركعتين ركعتي وضوء او ضحى او من قيام الليل واحرم بعدهما هذا مستحب لانه احرم عقب صلاة الا يكون الوقت وقت

نهي فانه لا يتنفل في وقت النهي نوافل مطلقة - 00:21:51

الا ما سبق من ذوات الاسباب ونيته شرط والاشتراط فيه سنة نيته نية النسك النسك حديث انما الاعمال بالنيات كيف نيته ينوي

عمرة ينوي حجا ويعين النسك تمتع او قران او افراد - 00:22:14

في نوع رابع من النوايا المبهمة وهذا اكثر الحجيج يحرمون احراما مبهما كيف العوامل الحجيج ما يعرفون وشو تمتع وقران وافران

مع جماعتهم هذا احرام مبهم قد احرم احراما مبهما - 00:22:43

علي وابو موسى رضي الله عنهما قال ونيتته شرط نية النسك شرط وهي في الحقيقة من من اركان النسك والاشتراط فيه اي في

الاحرام سنة ان يقول اللهم ان حبسني حابس - 00:23:05

محلي حيث حبستني هكذا اطلقوا هذا ليس وجيه على اطلاقه وانما هو سنة لمن احتاج اليه كمريض يخشى ان يمنعه مرضه من

اتمام النسك او من يخشى من عدو يمنعه منه - 00:23:25

يتم نسكه ولهذا لما دخل عليه الصلاة والسلام بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية قال حجي فان لك على ربك قالت

ما اقول؟ قال قلولي اللهم ان حبسني حابس - 00:23:44

محلي حيث حبستني ما انواع النسك انواعها ثلاثة تمتع وقران وافراد قمنا بالنوع الرابع وهو المبهم هذا من انواع الاحرام لكن ليس

هو من انواع النسك لان المبهم يرجع الى احد الانواع الثلاثة - 00:24:05

لكن ما افضلها؟ افضل الناسك التمتع لماذا التمتع هو افضل الأنساب لماذا ما قلنا ان القران هو افضلها ها وش تقول ايهما افضل؟

القراءة ولا التمتع الله ما اختار لنبيه الا - 00:24:23

القران حج قارنا ما في تعارف القول على الفعل حيث تعارض جمهور اهل العلم على ان الافضل هو التمتع ودليلهم النبي تمنى هذا

النسك قال ايها الناس من لم يكن ساق الهدي فليجعلها - 00:24:42

فلو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي جعلتها لما تمناه النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه الافضل وهو الذي امر به

اصحابه سوق الهدي امر ايجاب وفي حقهم امر واجب - 00:25:11

وهو لمن بعدهم ليس بواجب وانما ولان التمتع اكثر اعمالا ثم قالوا بعده ايران ولو قال قائل ان افضل انسك القران لمن والتمتع ثم

الافراد ووجهه ان الله جل وعلا اختاره - 00:25:30

وذهب بعض اهل العلم الافضل هو الافراد هذا مذهب وعمر وعثمان الا يهجر البيت انشأ له سفر اخر ذهب ابن عباس قال به جمع من

ان الواجب هو فقط ولو احرم بغيره من عقد الا تمتعا - 00:26:04

وما عليه جماهير اهل العلم وهو المؤيد بالدليل الاثار ومن حيث النظر ان التمتع الافضل ثم القران حتى لو ساق الهدي ثم الافراد ما

هو التمتع؟ قالوا وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج - 00:26:35

ثم يحج منها ثم يحج منها به في عامه هذا اللي يعبر عنه ان يجمع بين الحج والعمره في واحدة في عام واحد بشرط ان ينوي في

عمرته التمتع في عموم قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج - 00:26:57

وذكروا من الموانع انه ان يسافر بعد عمرته سفرا تقصر فيه الصلاة. هذا يقطع تمتعه الصحيح انه اذا سافر سفرا الى بلده او مثل بلده

هذا الذي ينقطع تمتعه ليس التمتع هو مطلق - 00:27:22

من يعتمر ويحج في عام واحد في سفرة واحدة العمره عندهم اذا عقدها في اشهر الحج قد يأتي يذهب لمكة يأتي بعمره معها الحج

ثم يتيسر له الحج هنا لم يتمتع بالعمره لم ينوي بالعمره في تمتع الى الحج - 00:27:41

ثم الافراد لاحظوا في المذهب قدموا الافراد على القيران لماذا لانه مذهب الثلاثة وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه ويجعل

العمره بعد الفراغ من الحج والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمره معا - 00:28:01

او بها ثم يدخل عليها يدخله العمره. يدخل العمره على الحج قبل يدخل الحج على العمره قبل الشروع في طوافها التمتع يقول لبيك

عمره او يقول لبيك عمره متمتعا به للحج يجوز الوجهان - 00:28:26

الافراد لبيك حجا لبيك عمره وحجا والقران له صورتان على ما ذكروا ان يحرم بالعمره والحج جميعا او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها

الحج يدخل عليها الحج كما في حديث عائشة احرمت بالعمره - 00:28:47

ثم ادخلت عليها الحج لانها حاوط والصحيح انه لا يفسخ احرامه الاقل الى احرام مساوي او اقل وانما يفسخه الى احرام افضل

المفرد يفسخ احرامه للقران والقارن والمفرد يفسخان احرامهما الى - 00:29:08

من ادنى الى اعلى اما من اعلى الى ادنى فلا يكون الا لا يصح الا لعذر كما في حديث عائشة رضي الله عنها والقران لا يشترط معه

سوق الهدى. فسوق الهدى في القران سنة - [00:29:34](#)

لو قلنا سنة مؤكدة لما بعدنا كما ان سوق الهدى في العمرة سنة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم له مع سوق الهدى ثلاث سنن

الاولى ان يسوق الهدى مع العمرة - [00:29:52](#)

كما في عمرة القضاء وقبلها في عمرة الحديبية السنة الثانية انه يسوق الهدى مع الحج والعمرة كما في حجته حجة الوداع كان فيها

صلى الله عليه وسلم قارنا السنة الثالثة وهي من السنن المهجورة في هذا الزمان - [00:30:11](#)

وهو ان يبعث بهديه الى مكة الحرم وهو في بلده حلال لم يحرم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت

افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - [00:30:30](#)

وانه معنا حلال غير حرام يعني بعث بها الى الحرم وهو لم يحرم عليه الصلاة والسلام وعلى كل متمتع وقارن اذا كان افقيا نسك

بشرطه شروطهم التي ذكروها عدة شروط - [00:30:51](#)

يأتي بيانها تمتع كلاهما يسميان تمتع تسمية القارن المتمتع لانه جمع نسكينه في سفرة اوجه تسمية المتمتع بالمتمتع لانه جمع نسكين

في سورة واحدة ولانه حل وتحلل بين عمرته الى حجته - [00:31:13](#)

وفيها اي في المتمتع والقارن قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ما شروط الدم؟ شروط وجوب

الدم على المتمتع والقارن الشرط الاول ان يكون افقيا - [00:31:38](#)

جاء من الافاق ضوابط الافقي ان يكون ما كان بينه وبين مكة مسافة قصر فاكثر هذا الافقي ان كان دون مكة بمسافة باقل مسافة

قصر لا يسمى افقيا الشرط الثاني - [00:31:54](#)

الا يكون من اهل مكة فان اهل مكة عليهم الشرط الثالث ان يأتي بعمرة سواء قبل حجه كما في المتمتع او مع حجه كما في القراءة

الشرط الرابع الا يسافر - [00:32:13](#)

بعد عمرته وقبل حجه مذهب اذا سافر سفر قصر انقطع تمتعه القول الصحيح ان السفر الذي يقطع المتمتع هو ما يرجعه الى بلده او

مثل بلده الخامس ان بحجة من عامه ذلك - [00:32:33](#)

ان يحج من عامه ذلك. السادس ان ينوي بالعمرة من الميقات السابع ينوي ان يحرم العمرة من الميقات هذا الشرط هذا السادس شر

السابع عن آآ ينوي المتمتع او القران عند ابتداء النسك - [00:32:51](#)

ان يطرأ هذا عليه هذا ما ذكره وعلى كل متمتع وقارن اذا كان افقيا قال نسك بشرطه يوم النسك وشو اما شاة او سبع بدنة طيب

من كان خارج مكة - [00:33:11](#)

دون مسافة قصر هل يجب عليه دم يجب عليه دم لان الله لم يخلي هذا الدم الا على اهل مكة خاصة من تمتع بالعمرة الى الحج فما

استيسر من الهدى - [00:33:34](#)

فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله ناظري المسجد الذين لا يجب

عليهم الدم الواجب في المتمتع والقران هم من كان اهلهم - [00:33:51](#)

وسكنهم اقامتهم داخل المسجد الحرام ما المراد بحاضر المسجد الحرام العلماء فيها اقوال ثلاثة. القول الاول انهم كل من كان دون

مكة مسافة قصر القول الثاني انه كل بناء داخل الحرم - [00:34:10](#)

القول الثالث وهو الاصح انه كل من كان ساكن مكة ولو تعدى سكنه خارج حدود الحرم ان مكة اتسعت خصوصا من جهة تنعيم تعدت

تعدى بنيان مكة الى التنعيم بعشرين كيلو - [00:34:30](#)

النوارية الان او وادي سرخ فانه بينه وبين مكة من عشرين كيلا اذا كل ما اشتمل عليه بناء مكة وان امتد خارج الحرم مثل الشرائع

الان شرائع المجاهدين واذا حاضت متمتعة - [00:34:51](#)

حالة تمتعها بالعمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها دخل عليها النبي عليه الصلاة

والسلام قبل ان تصل يصل مكة بعشرين كيلا بسلف - [00:35:15](#)

وجدها حائضا تبكي قال ما يبكيك يا عائشة؟ قالت اني لا اصلي قال صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت ادخلت رضي الله عنها الحج على عمرتها - [00:35:36](#)

لانهما احرمتا من الميقات ناوية - حرمت بالعمرة متمتعة فادخلت عليها الحج لما خشيت ان يفوتها الوقوف بعرفة صارت ايش ؟ قارنة وفي هذا ان النية نية دخول النسك لا يحتاج فيها - [00:35:55](#)

ان عائشة ادخلت النية وهي وقبلها اسماء بنت عميس حاضت وبن الحليفة لو نفست بذى الحليفة بمحمد بن ابي بكر وامرها النبي ان تحرم اذا النفساء والحائض لا تمنعان من شيء من المناسك الا شيئا واحدا - [00:36:20](#)

وشو بالبيت نعم ايه فهد من وصل مكة اليوم الثامن يوم الترويح وادى العمرة ثم من احرامه ساعة او ما احرم بالحج هل يصدق عليه التمتع؟ نعم حتى لو جاء اليوم التاسع - [00:36:42](#)

جاء من بلدي في اليوم التاسع يوم عرفة ناوي للتمتع فطاف وسعى ثم حلق رأى ثم قصر رأسه ادى عمرته من احرامه شاء وهو لابس الاحرام ينوي الحج ويكون متمتعا - [00:37:08](#)

لان المراد بالتمتع ما هو يتمتع بالحل بعد الاحرام المراد بالتمتع امرين يأتي بالنسك بنسكين في سفرة واحدة كذلك يراد بالتمتع ايضا الحل اذا امكن فهو حل بمجرد القه شعرة او اخذه من شعره حل - [00:37:27](#)

ولهذا حتى يدخل في النسك الثاني من؟ القارن والقارن يسمى عند العلماء ايش تمتع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة قال رحمه الله تعالى وتسن التلبية وتتأكد اذا علا نجز او هبط واديا - [00:37:47](#)

او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق لو ركب او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت او فعل محظورا ناسيا وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره - [00:38:09](#)

نعم من الاحكام المتعلقة انه تسن التلبية والتلبية ليست هي الاحرام انما الاحرام هو نية الدخول بالنسك اما التلبية فهي اشعار واعلام باحرامه تلبية لبيك اللهم لبيك ليست واجبة ولو قيل سنة مؤكدة - [00:38:24](#)

كان هذا متجها تلبية رفع الصوت بها في حق الرجال السنة ورفع الصوت بها في حق النساء ناسيا بين الكراهة والتحريم لان المرأة تخفض صوتها التحريم اذا كان صوتها مما - [00:38:49](#)

الفتنة المتغنجة يسن التلبية متى تتأكد تأكد اذا علا نشزن والمكان العالي المرتفع او هبط واديا او صلى مكتوبة اي فريضة او اقبل ليل ويلبي قبل غروب الشمس او اقبل نهاره فيلبي قبل - [00:39:07](#)

طلوع الفجر او التقت الرفاق التقى الرفاق او الركاب التقى ناس بمن معه ناس لبوا او ركب دابته لبي او نزل لبي او سمع ملبيا لبي او رأى البيت لبي - [00:39:34](#)

او فعل محظورا ناسيا لبي هذا في المذهب في قولهم او فعل محظور الناس سيأتينا ان المحظورات اذا فعلها ناسيا من غير ائتلاف انه لا عليه متى يلزمه الفدية اذا حصل ائتلاف - [00:39:53](#)

والصحيح ان التلبية سنة اذا انتقل من مشعر الى مشعر كما نص على ذلك من حين احرامه من الميقات الى ان يصل مكة وهو في سفر يلبي لانه ما زال في انتقاله من - [00:40:11](#)

بميقاته الى ان يصل الى مكة اثناء الطواف لا يلبي بعد الطواف لا يلبي ولهذا انقطعت تلبية الصحابة بدخول الحرم ثم لبوا لما خرجوا من مكة الى منى في منى - [00:40:28](#)

هم ماكتون فيها لم يلبوا فلما خرجوا صبيحة اليوم التاسع من منى الى عرفة لبوا في عرفة ما لبوا بالذكر والدعاء فلما دفعوا من عرفة الى مزدلفة لبوا مزدلفة لم يلبن - [00:40:47](#)

لما نزلوا فيها ثم لبي عليه الصلاة والسلام لما حرك من المزدلفة الى ان رمى جمرة العقب ومنه ان الافضل في التلبية عند الانتقال من مشعر الى مشعر هذا الذي دلت عليه - [00:41:07](#)

سنة النبي صلى الله عليه والتلبية افضل صيغها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

ولو بالتوحيد لا اله الا الله او بالتكبير الله اكبر - [00:41:25](#)

لا اشكال في ذلك كان هذا لا يسمى تلبية لكنه اعلان بالذكر البخاري يقول انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يا عرفة فمنا

الملي ومنا المهلل لا اله الا الله ومنا المكبر الله اكبر - [00:41:46](#)

رسول الله ملازم تلبيته كان يسمعهم عليه الصلاة والسلام يزيدون في التلبية لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل

يزيدون لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. فيقرهم ويقول لبيك اله الحق لبيك وسعديك - [00:42:04](#)

ويقولون لبيك وسعديك وحنانيك ويقولون لبيك ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة النبي يقرهم على ذلك. كل ما فيه تعظيم

الله وتوحيده واجلاله مشروع النبي ملازم تلبيته افضل صيغ التلبيس وهي الفارقة بين تلبية اهل الايمان والتوحيد - [00:42:28](#)

تلبية اهل الشرك التنديد كانوا يلبنون اي المشركون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريكا لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وابطأ النبي ذلك

واهل بالتوحيد وكره احرام قبل ميقات - [00:42:55](#)

يحرمننا الرياض من بيته في الرياض يحرم الاحرام اذا اطلق ليس مراد لبسه من ملابس الاحرام لا هو نية ويحرم من من الميقات لا

مانع ان يلبس ملابس الاحرام ويتنظف ويتهيا - [00:43:18](#)

قبل قدومه على الاحرام ان كان في الطائرة في بلده وفي مطاره او في الطائرة نفسها اما عقد النية قبل الميقات فهذا مكروه

والصحيح ان هذا صحيح ان هذا ان هذا مكروه - [00:43:38](#)

وقال بعض اهل العلم بتحريمه قد جاء عن بعض الصحابة انهم احرموا دون الميقات اما من الكوفة او من ودليل الكراهة ان عمر

رضي الله عنه وغيره انكر عليهم لما في هذا من - [00:44:00](#)

فتح باب الغلو او الزيادة على ما شرعه النبي عليه الصلاة والسلام وكره احرام بحج قبل اشهره عليكم السلام لا يحرم بالحج قبل

اشهره الصحيح ان هذا غير مكروه بل هذا لا ينعقد حجا لو احرم بالحج - [00:44:19](#)

متى يبقى على احرامه حتى يأتي الحج الفقهاء يقولون هذا مكروه ان هذا غير منعقد بل ينعقد عليه عمرة في عموم قول الله جل

وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض - [00:44:44](#)

ومعنا فرض يعني اهل واحرم من هرب فيهن الحج ولهذا الحج لا ينعقد الا بفرضه في اشهره متى تبدأ الشهرة من ليلة العيد عيد

الفطر نعم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:45:05](#)

وميقات اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمني يللم ونجد قرن والمشرق ذات عرق ويحرم من بمكة لحج منها

ولعمرة من الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. هذا الفصل في المواقيت - [00:45:23](#)

والمواقيت نوعان مواقيت مكانية ومواقيت ايش المواقيت مكانية متعلقتان بالحج والعمرة لا يصح الحج والعمرة الا من ميقاتها

المكاني والمواقيت مكانية الاجمال كم خمسة على التفصيل سبعة كم هي؟ سبعة على التفصيل - [00:45:43](#)

ميقات المكاني والتي بينها النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس في الصحيحين وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة

الحليفة وقت اي حدد واقت لهم هذا المكان يحرمون منه - [00:46:09](#)

وذو الحليفة هو وادي العقيق المبارك وبينه وبين مكة عشرة مراحل وهو ابعد المواقيت عن عن مكة يقول النبي صلى الله عليه وسلم

اتاني جبريل هذه الليلة وقال احرم من هذا الوادي المبارك - [00:46:29](#)

قل حجة وعمرة وسمي هذا الموضع بذو الحليفة لان قبيلتين من قبائل العرب البائدة قد تحالفوا فيه لكثرة الشجر الحلفا فيه والاول

واظهر تم هذا الميقات الان بابيار وعلي هنا ليس علي ابن ابي طالب - [00:46:47](#)

انما هو احد الامراء احد الامراء حفر ابارا بهذا الوادي يستقي منها الناس سمي الوادي بوادي اه فسمي المكان بابيار علي وانا اذكر هذا

هذه الابار نحن صغار كنا نخرج للنزهة - [00:47:11](#)

التنزه في هذا الوادي في مرة من المرات عدت الابار فاضي واذا هي اكثر من ثمان وعشرين بير هذا لانها في واد الناس يحفرون

فيه الاودية الابار حتى يستقون الماء - [00:47:34](#)

وقت لاهل الشام من كان من جهتهم اهل مصر اهل المغرب اوروبا اسيا تركيا وما فوقها بلد القوقاز وبلاد الشيشان لهم الجحفة والجحفة ميقات يبعد عن مكة مراحل مئتين واربعين اكيلا - [00:47:56](#)

وسمي الجحفة باسم قرية كانت على ضفته لاهل اليمن يللم وهو واد يبعد عن الحرم مرحلتان ازيد بقليل وسمي بالسعدية نسبة الى قرية وجد عمرت على ضفته الجنوبية تسمى السعدية - [00:48:28](#)

وقت لاهل نجد قرنا نجد هنا نجد اليمامة دوادمي بلاد الخارج نادي الافلاج الوادي الدواسر والسليل لهم ايش قرنا لما قرن ويسمى قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وهو المسمى الان بالسيل ايش - [00:48:50](#)

كبير مهو بالصغير هو الوادي المشهور السيل الكبير. ويبعد عن الحرم مرحلتان وقت لاهل المشرق هذا في غير حديث ابن عباس لهم عرق يسمى الان الضريبة ينشأ فيها الان كبير - [00:49:22](#)

مسجد مشتمل على مرافقه الخط الجدي الذي سيأتي من جهة المشرق وهذا لاهل العراق وقت هذه المواقيت قبل ان تفتح تلك البلدان ان العراق الشام مصر واليمن لم يدخل في الاسلام وقتئذ - [00:49:46](#)

دلالة على ان هذا الدين بالغ ما اوحى الله الى رسوله. قد روى الامام احمد وابن ماجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبلغن هذا الدين بلغ الليل والنهار عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به - [00:50:06](#)

واهله ذلا يذل الله به الكفر واهله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ لي يبلغ ما زوى لي منها - [00:50:26](#)

فهذا علامة على صدق نبوته ودلائلي عليه الصلاة والسلام انه وقت مواقيت لم يسلم بعد اهلها ثمة اعجاز اخر في المواقيت في خمسة الان المواقيت تراها ان المواقيت كلها اودية - [00:50:43](#)

ليست بابنية ولا جبال لان الجبل يزول والبناء يهدم وهي اودية فما زال ينزل من السماء مطر لا تنطمس معالم هذه الاودية دلالة على ان هذا الدين باق كل زمان - [00:51:02](#)

صالح لكل اوان ما دام ينزل من السماء مطر. الله قادر يجعلها ابنية لاحظوا الكعبة لما كانت بناء فانه في اخر الزمان اذا قل تبجيلها وتعظيمها واحترامها سلط الله عليها من يهدمها - [00:51:20](#)

تقوم الساعة عندئذ ويحرم من هذه المواقيت. الحين ذكرنا خمسة قال صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن فاذا جاء النجدي عن طريق المدينة احرم مع المدينة - [00:51:39](#)

وكذا المصري والشامي اذا جاء عن طريق المدينة او عن طريق اليمن احرموا من الميقات الذي يليهم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة ان يكون مريدا للنسك - [00:51:54](#)

ومن كان دون ذلك دون المواقيت الى جهة مكة فمن حيث الميقات السادس انه من كان دون المواقيت يحرم المكان الذي انشأ فيه النية سابع ميقات من اهل مكة وهذا بعد الاذان - [00:52:08](#)

الميقات السابع هو ميقات اهل مكة هذا الذي قال فيه الفقهاء ويحرم من بمكة لحج منها ولعمرة من الحل المكي واسم المكي يطلق على اهل مكة من سكنها او من كان فيها لما انشأ النية نية النسك - [00:52:26](#)

اهل مكة من سكنها ومن كان فيها لما انشأ النية منين يحرمون يحرمون للحج من بيوتهم من اماكنهم ولهذا امر صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين قدموا معه فجعلوها عمرة وحلوا - [00:52:51](#)

يحرمون من اماكنهم ويحرمون للعمرة من الحل اي من اقرب الحل لهم ولهذا امر عائشة ان تحرم بالايش بالعمرة من التنعيم واحرم عليه الصلاة والسلام هو لما كان في حكم اهل مكة بعد غزوة حنين - [00:53:09](#)

اذا اهل مكة من هم اهلها وساكنوها ومن كان فيها قد انشأ طيب واحد هرب من مراكز التفتيش وتجاوز الميقات وهو ملد للنسك الحكم حكم اهل مكة؟ نقول ارجع الى ميقاتك - [00:53:37](#)

الذي تجاوزت منه لو تجاوزته وهربت منه واحرم منه هذه هي المواقيت المكانية وهي الحج والعمرة نعم قال رحمه الله تعالى

ومحظورات الاحرام تسعة قبل ذلك المواقيت الزمانية المواقيت لمكة المواقيت الزمانية العمرة لا ميقات زماني له - [00:53:55](#)

وهي مشروعة في كل العام ليله ونهاره في حره وبرده وليس للعمرة ميقات زماني محدد الحج الزماني ما نوه الله عنه وهي اشهر الحج كما قال جل وعلا الحج اشهر معلومات - [00:54:20](#)

فمن فرض فيهن الحج لا ينعقد الحج الا بميقاته الزماني ما اشهر الحج جوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اي اذا طلع فجر يوم العاشر انتهى حج بفوات ايش - [00:54:42](#)

فواته يوم عرفة وذهب بعض اهل العلم الى ان شهر ذي الحجة كله من اشهر الحج فنقول هو من اشهر الحج بعد يوم العاشر من بعد اليوم التاسع من اين - [00:55:01](#)

من باب التبع ما من باب انه ينشئ فيه لانه بالدليل طلوع فجر يوم العيد يفوت الحج من لم يحج تلك السنة قال رحمه الله تعالى ومحظورات الاحرام تسعة ازالة شاعر وتقليم اظفار وتغطية رأس ذكر - [00:55:16](#)

ولبسه المخيط الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين والطيب وقتل صيد البر وعقد نكاح وجماع ومباشرة فيما دون فرج ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاث اظفار في كل واحد فاقطع طعام مسكين. وفي الثلاث فاكثر دم - [00:55:38](#)

وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن او ثوب او شم او دهن او دهن او او دهن او دهن الفدية وان قتل صيد او دهن او او دهن يعني الدهن - [00:55:58](#)

هذا من اعمال المصدر او دهن لفديته نعم وتطيب في بدن او ثوب او شم او او دهن او دهن الفدية وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً فعليه جزاؤه. نعم. اه محظورة الاحرام تسعة - [00:56:15](#)

جماهير اهل العلم دلة الدالة على انها ازالة الشعر الشعر فدية وهذا في عموم الشعر الشعر المأذون فيه على الرأس والباطنين والعانة او الشعر الذي لم يؤذن به ومنهم من يقيد به شعر الرأس - [00:56:33](#)

تظهر العموم دليله من كان به اذى من رأسه ففدية من يا من وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل اليه كعب بن عجرة والقمل يتناثر من على شعره - [00:56:57](#)

قال يا كعب ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى احلق رأسك وفدي النوع الثاني من محظورات تقليم الاظافر وهذا قاسه العلماء وعلى ازالة الشعر بجامع التطرف التوسع - [00:57:17](#)

والكمال ثالث تغطية رأس ذكر يخرج رأس ايش انثى صغيرة او كبيرة الذكر صغيراً او كبيراً فلا يغطي لانه عليه الصلاة والسلام لما احرم تجرد من ثيابه وحسر عن رأسه - [00:57:36](#)

وقال الله جل وعلا ممتنا هؤلاء عبادي اتوني شعثاً غبراً ضاحين والظاحي هو من اضحى رأسه اي كشفه في حديث الذي وقصته راحلته قال صلى الله عليه وسلم دفنوه في ثوبيه - [00:57:58](#)

ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه. وفي رواية ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً قال ولا تخمروا ايش هذا في حق الذكر اما الانثى اذن لهن تغطية وجوههن ورؤوسهن - [00:58:18](#)

ولم ينهينا عن ذلك وقد حججنا واعتمرنا مع النبي صلى الله عليه اه المحظور الرابع لبس المخيط الا سراويل لعدم ازار لبس المخيط هذا المصطلح اول من اصطلحه ابراهيم التين من التابعين - [00:58:43](#)

ولم يكن مشهوراً بهذا المعنى لما اصطلحه ابراهيم صار مشهوراً بعده فلا يكاد يعرف ولهذا يلتبس هذا المصطلح على العوام. يظنون ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط يبلشون المشايخ ساعة فيها خيوط - [00:59:04](#)

نعال فيها خيوط فيها خيوط يجوز للمحرم يلبسوها ولا ما يجوز؟ ولا نجد لهم مقنعا الا اذا قلنا احرامك اللي انت لابسه من خيوط ولا من قزاز من بلاستيك ولا منسوج من خيوط - [00:59:22](#)

حتى يتصور لان المراد بالمخيط ليس المشتمل على الخيوط وانما المخيط المفصل على البدن اما على بعضه كسروال او فنيلة او طاقية او شراب او عليه جميعاً كقميص وثوب هذا هو المخيط - [00:59:39](#)

قال ولبس المخيط الا سراويل لعدم ازار واحد ما وجد الازار جاز ان يحرم بالسراويل الى ان يجد ازارا. لماذا لان الشريعة متشوفة الى عورته عدم كشفها وفي حديث ابن عمر - [01:00:02](#)

الله عنهما الصحيحين قيل يا رسول الله ما يلبس المحرم هذا لا يلبس العمام والبرائسة وهي ثياب بها غطاء الرأس كلباس اخوانا المغاربة ولا القمص ويغطي البدن ولا السراويلات وهو لباس يغطي اسفل البدن - [01:00:24](#)

ومن لم يجد ثوبا من لم يجد ازارا فليلبس السروال ولم ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقب المحرمة - [01:00:52](#)

لا تلبس القفازين شوفوا القفازين لماذا منعت منها المحرمة تعبدان لانهما يستران اليدين والا ما يأس الرجلين وسائل البدن ان تتعبد بنزعه ونهيت عن النقاب وهو ما يستر وجهها الا عينيه - [01:01:10](#)

ليس معنى نهي المحرمة عن النقاب انها تكشف وجهها لا وانما ان لا تلبس هذا اللباس المعين في الوجه اما اذا كانت بحضرة الرجال الاجانب فيجب ان تغطي وجهها بغير النقاب - [01:01:28](#)

وهو اسدال خمارها على وجهها كما كان يفعل امهات المؤمنين عائشة واخواتها امة رضي الله عنهن في حجهن مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وخفين لعدم نعلين. من لم يجد النعلين يلبس الخفين - [01:01:47](#)

وهما منسوجان من جلد يستران القدم ومثل الخفين الجوربين لمن لم يجد النعلين طيب انسان مريض بالسكر هو يريد ان يلبس كفا او جوربا يقيه من البلاط يقول هذا لبس مخيطا فيلبسه عليه الفدية - [01:02:04](#)

لان هذا في الحقيقة واجد للنعلين ولا يقال انه غير واجد المحذور خامس الطيب ويحذر يحرم على المحرم تطيب بعد احرامه اما استدامة طيبه الذي كان قبل احرامه فلا مانع - [01:02:31](#)

حديث عائشة كنت اري وبيص المسك افرقي رأسي عليه الصلاة والسلام اي بعد احرامه ولا يطيب المحرم ثياب احرامه. والطيب انواع يجمعها جامعان اما بلونه او رائحته الطيب باللون الزعفران - [01:02:51](#)

والسفرة والحرمة والطيب برائحته وهو الاشهر المعروف ولهذا قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران الطيب ممنوع على الرجال والنساء من المحرمين لانه من التفت من التطرف قد منع منه المحرم - [01:03:12](#)

المحذور الخامس او السادس قتل صيد البر ويضاف له قيد رابع قتل صيد البر المتوحش اصلا معنى ان الانسان لو صار عنده غنم هربت من شبكة وتوحشت العبرة باصلها ليس العبرة بوصف التوحش - [01:03:34](#)

وكذلك لو صاد غزالا او ضبا ثم استأنس الغزال والظب لا يجوز للمحرم ان يقتله لان العبرة باصله قال قالوا صيد البر المتوحش اصلا وهذا يخرج صيد البحر فان الله اباح طعام البحر كله حوتا او سمكا او جمبريا او استكوزا او غيرها مما يكون في البحر - [01:03:59](#)

حرم عليكم صيد البر ما دتم حراما. احل لكم صيد البحر ومتاعه طعام حل لكم صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة لكم صيد البحر طعام متاعا لكم - [01:04:29](#)

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما المحذور اه السابع عقد النكاح فلا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح حاله او يعقده لمحرمة لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم - [01:04:51](#)

ولا ينكح لا ينكح اي رجل او امرأة ولا ينكح بان يكون وليا وما جاء في حديث ابن عباس ان النبي نكح ميمونة وهو محرم هذا وهم ان هناك وهو حلال وهي حلال - [01:05:11](#)

وكان الواسطة بين ميمونة ورسول الله هو مولاه ابو رافع المحذور الثامن الجماع اجتماع الرجل اهله ووطأه سريره واشد من الجماع الزنا ان هذا محذور من محظورات الاحرام المحذور التاسع المباشرة فيما دون الفرج - [01:05:27](#)

فينزل فان لم ينزل ان فيها التوبة فان انزل ففيها المحذور المحذور في الانزال وحده ودم كمشة او سبع بدنة اما في الجماع ويختلف في الحج ان جامع قبل التحلل الاول وجبت عليه ستة اشياء - [01:05:52](#)

فسد حجه ويلزمه ان يمضي فيه وعليه بدنة نافقة او بقرة بلغت السن وعليه ان يحج من قابل الذي يليه قضاء للحج الذي افسده

سادسا خامسا عليه الاثم سادسا اذا حج من العام القادم - 01:06:18

يفرق بينه وبين من وطئ كل منهم يحج لحاله فان كان الوطء بعد التحلل الاول رمى حلق رأسه وطاف او طاف وحلق ولم يتحل التحلل الكامل ففيه امور ثلاثة وجبت عليه الفدية وهي شاة او سبع بدنة - 01:06:45

ووجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه لانه افسد احرامه بهذا الوطء وثالثا وجدت عليه التوبة نأتي بالوطء العمرة فان وطئ قبل طواف العمرة فسدت عمرته وعليه ان يمضي فيها ويأتي بعمرة اخرى وعليه - 01:07:10

فيها شاة او سبع بدنة ان وطئ بعد الطواف سواء قبل السعي او بعده وجمهور اهل العلم يلزمه ان يعيد مثل الاول لانهم ربطوا الطواف السعي بالطواف والوجه الثاني وهو الاظهر - 01:07:33

واللي عليه الفتوى الان انه لو وطأ الفتوى من شيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن الله انه لو وطأ بعد الطواف وقبل السعي او بعد السعي وقبل الحلق ان عليه - 01:07:52

ثوبه عليه فدية شاة ويمضي في نسكه قال في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار يشفي كل واحدة منها طعامه مسكين. تحديد الشعرات بالثلاث والاظفار بالثلاث لا دليل عليه مما يدل على ظد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:07

يحتجم وهو محرم في مأومة رأسه ان الحجامة يترتب عليها ازالة ايش شعر ولم يفدي عليه الصلاة والسلام انما العبرة بحلق الشعر باكثره او بحلق جله او بحلق كله وفي الثالث - 01:08:29

من شعرات او اظفار فيها دم. والفدية الخمس في حلق الشعر اقليم الاظافر في تغطية الرأس للذكر وفي لبس المخيط للرجال على التخيير بين اشياء ثلاثة جمعها الله جل وعلا بقوله - 01:08:54

من كان منكم مريضا او به ابا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نساء جاءت في القرآن مجملة فسرهما وبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث كعب بن عجرة - 01:09:16

فانه قال انزلت في خاصة وهي لكم عامة قال انسك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ثلاثة ايام وهذه فيها على التخيير نعم بعض الاحذية اجلكم الله تكون - 01:09:33

لا اذا كان الحذاء لا يستر جميع القدم انما يستر مقدمة او يستر مؤخرة هنا مقدمة فلا اما اذا ولا يكون سافرا لجميع القدم. اما اذا ستر القدم كلها وهذا هو الذي - 01:09:58

الفيديو مثل الكندرة والبسطاء نقف عند هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين - 01:10:17

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة المفسد لنسكهما مطلقا وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا - 01:10:38

ان كانا مكلفين فورا والا بعد التكليف وحجة الاسلام فورا ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدلة ان انزل والا شاة ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني - 01:10:56

لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط. وتجنب البرقع والقفازين. وتغطية الوجه فان غطته بلا عذر فدت - 01:11:13

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد ما بقي في محظورات في الفدية الخمسة التي هي فدية على التأخير - 01:11:32

تغطية الرأس وتقليم الاظافر واخذ من الشعر وشم الطيب قولهم رحمهم الله وتطيب في بدن اذا طيب بدنه بعد الاحرام او طيب ثوبه مع بدنه بعد الاحرام قاصدا عامدا فهذه فيها - 01:11:50

الفدية او ثوب او شمة اي قصد الشم اما اذا مر في محل طيب او مر به مطيب وشم طيبه من غير قصد الشم لا يكون هذا في حقه محظورا - 01:12:16

الا اذا قصد شم الطيب قوله او شمه اي تقصد او شم اي ما يشم من البخور او شم دهن في هذا الفدية وهذه الفدية اذا فعل هذه

المحظورات عامدا - [01:12:33](#)

فان فعلها جاهلا او ناسيا الاصل انه لا فدية عليه. وفي المذهب الا اذا اتلف اذا اتلف وجبت عليه الفدية قال وان قتل صيدا مأكولا برياً

اصلا فعليه جزاؤه العموم قول الله جل و علا - [01:12:53](#)

جزاء مثل ما قتل من النعم القتل والصيد البري يخرج الصيد البحري انه لا فدية فيه وهو جائز للحل وللحرام والعبرة بالصيد ان يكون

متوحشا اصلا فمن كان كان ثم توحش فالعبرة باصله - [01:13:15](#)

ذلك لك بمن عنده دجاج او عنده غنم هربت وتوحشت العبرة باصلها انسي وعكسه من عنده غزال او نعام او ضب ثم استأنس

عنده العبرة باصله هذا معنى قولهم - [01:13:38](#)

لو قتل صيدا مأكولا برياً اصلا اي في اصله متوحش فجزاؤه فعليه جزاؤه وجزاؤه على نوعين اما ما له مثل مما حكم به الصحابة

رضي الله عنهم حكم عمر النعامة بالبدنة - [01:14:02](#)

وحكم بالشاة حكم كذلك الغزالي شاة ما حكم به الصحابة يرجع فيه الى حكم الصحابة وما لم يكن للصحابة فيه حكم يرجع الى حكم

ذوي عدل بقيمته فان لم يجد القيمة - [01:14:25](#)

عليه صيام بعدد الطعام الذي عليه بهذه الفدية مثلاً قتل صيدا برياً قتل خرباً وش الخرب الخرب هو ذكر الحبار وليس له مثلي ما

افتي به الصحابة حكم اثنان من ذوي - [01:14:49](#)

اه النظر ذوي العدل ان هذا الخرب يسوى عشرة الاف خصوصا في وقت ندرة الصيد او صاد كروان ينظر ما يحكم به العدلان ويخرج

القيمة ويتصدق بها على الفقراء على فقراء الحرم في فدية الجزاء - [01:15:20](#)

فان لم يجد هذه القيمة ينظر ما قيمة ما يقابلها من الطعام عشرة الاف مطعم كم مسكين مطعم الفين مسكينة عليه صيام ها مقابلها

طيب قتل جرادة ارادة صيد هل هو صيد بحري - [01:15:44](#)

قتل جرادة الجرادة مقومة ينظر في تقييم الصحابة لها فان لم تقوم ينظر في قيمتها عند ذوي العدل يخرج قيمتها او عد لها طعاما

الجماع قبل الاول في حج قبل فراغ سعي في عمرة مفسد لانسكهما مطلقا هذا مر - [01:16:11](#)

تنبيه عليه ما نص عليه الفقهاء السعي تابع لماذا ولهذا يعدون الجماع قبل السعي مطلقا لان تابع للطواف هذا في قول الجماهير واما

من قال ان السعي مستقل عن الطواف - [01:16:41](#)

العبرة بالطواف ولا يفسد العمرة ويمضي بهذه العمرة الفاسدة كما يمضي بالحج الفاسد العمرة فيها الفدية شاة او سبع بدنة في الحج

كما سبق في التفصيل بين وطئه قبل التحلل الاول او بعده - [01:17:03](#)

ان كان قبل التحلل الاول ففيه بدنة ان كان بعده ففيه شاة يقول ويقضيانه مطلقا اي الحج والعمرة اذا افسده بالوطء ان كانا مكلفين

فعلى الفور وان لم يكونا مكلفين - [01:17:25](#)

اما بانه وطأ وهو صغير ولم يبلغ او وطأ ثم جن فاذا كلف اي زال جنونه او حصل بلوغه والا فبعد التكليف وحجة الاسلام فورا اي لا

يتراخى لان الحج كما سبق واجب على الفور وكذلك قضاؤه - [01:17:45](#)

قضاؤه كاصله يجب على الفور ولا يفسد النسك بمباشرة مباشرة حصل معها انزال فان لم يحصل معها انزال هذا رفته يجب عليه

التوبة منه. فان حصل معه انزال بالانزال الفدية - [01:18:07](#)

ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة اوجب عليه البدن ان انزل هذا من تشديدهم وبناء وبناء قولهم على امرين اولا افتي به بعض

التابعين وثانيا قاسوه على الوطء فيما لو وطئ قبل التحلل الاول - [01:18:29](#)

والصحيح ان الكفارة المغلظة انما جاءت بالوطء خاصة سواء وطأ زوجته او سريته او ما هو اشنع وقع في الفعل القبيح وهو الزنا قال

ان انزل والا شاة ان لم ينزل ففي المباشرة عندهم شاة - [01:18:52](#)

ولا بوطء في حج بعد الاول وقبل الثاني ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني لا تجب البدن وانما تجب لكن يفسد الاحرام

احرامه فسد اذا كان قبل التحلل الثاني اي قبل الطواف والسعي - [01:19:15](#)

قالوا افسد احرامه فيرجع الى الميقات عند بعضهم يرجع الى الحل لانه ادنى ميقات اهل مكة والاول اظهر لان العبرة باصل احرامه

يحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح طيب اذا كان - [01:19:37](#)

للزيارة طواف الافاضة اذا كان تحلل التحلل الاول في ان طاف ورمى ولم يحلق شواطئ اهله يصير يلزمه امران توبة ولا يلزمه ان

جدد احرامه للزيارة لانه قيدوا الاحرام في طواف الزيارة فيحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح - [01:19:54](#)

ويسعى ان لم يكن سعى وعليه شاة قال واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط المرأة تشترك مع الرجل محظورات سبعة تميز المرأة

بامرئ انها غير ممنوعة من لبسي كلها - [01:20:29](#)

الا نوعين النقاب فلا تنتقب. وهو ما يستر وجهها الا عينيها يلحق بالنقاب البرقع ويلحق بالنقاب والبرق عن اللثام الان شوف الحريم

شوي شوي هالغطاء نقاب الى برقع اتسعت فيه محاجر العيون - [01:20:50](#)

الى لثام يستر اعلى الانف مع اه او يكشف اعلى الانف مع العينين شوي شوي بييجينا ثمن ينزلن شوي الى الممنوع للمرأة في الاحرام

هو النقاب ما يستر وجهها الا عينيها - [01:21:12](#)

لكنها مأمورة في حضرة الرجال الاجانب حتى وهي محرمة ان تستر وجهها مع سائر بدننها روى احمد وغيره من حديث عائشة رضي

الله عنها كنا اذا حاذانا الركبان بدلت احدانا جلبابها - [01:21:35](#)

او خمارها على وجهها فاذا جاوزونا كشفته وهي تحكي حالها وحال امهات المؤمنين من معهن من الصحابيات رضي الله عنهن. والنبي

صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك تميز المرأة ايضا - [01:21:53](#)

في اه لبس القفازين يجوز لها لبس شراب الرجلين ولا يجوز لها حال الاحرام اه لبس القفازين في يدها وانما تستر يدها بما تستر به

بدنها تتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه - [01:22:12](#)

قوله وتغطية الوجه مطلقا غلط وانما تغطية الوجه في حضرة الرجال الاجانب ان غطته بلا عذر فدت وكذا ان لبست النقاب وهي

محرمة وكذا اذا لبست الخفازين فدت اي عليها الفدية وهي فدية الازى - [01:22:32](#)

واذا اطلق العلماء فدية الازى في الانواع الخمسة السابقة. وما الحق به على التخيير يخير المفتي بين ان ينسك شاة ولا بد ان يكون

النسك الحرم داخل الحدود الاميال واطعام المنسوك لفقراء الحرم - [01:22:54](#)

او يطعم ستة مساكين لمساكين مكة هديا بالغ الكعبة او يصوم ثلاثة ايام والصيام في اي مكان وافضله في الحرم نعم قال رحمه الله

تعالى فصل في الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [01:23:14](#)

كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي بين مثلي مثلي. بين مثلي مثلي اي نعم.

وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي - [01:23:39](#)

او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوموا عن طعام كل

مسكين يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي - [01:23:54](#)

وان عدم متمتع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله والمحصر اذا لم يجده

صام عشرة ايام ثم حل. وتسقط بلسيان في لبس وطيب وتغطية رأس - [01:24:10](#)

وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع

او سبع بدنة او بقرة ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم تقضي فيه الى قول عدلين الى قول عدلين خيرين.

ولا مثل له وما لا - [01:24:28](#)

تجب قيمته قيمته مكانه وحرم مطلقا صيد حرم مكة. وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة وقطع

شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء. نعم الفقهاء رحمهم الله مرتبون - [01:24:55](#)

منظمون لما ذكر في الفصل الذي سبق المحظورات التسعة وجمل احكامها ذكر في هذا الفصل بعده الفدية المتعلقة في هذه

المحظورات قال رحمه الله تعالى فصل في الفدية والفدية مأخوذة من نص - [01:25:17](#)

من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الله الذي سماها بهذا الاسم قال يخير بفدية حلق وتقليم تغطية رأس وطيب وذكر فدية الحلق الشعر اقليم الاظافر وتغطية الرأس - [01:25:37](#)

والطيب ولم يذكرها هنا المخيط لماذا لانهم مختصرون لائقها ان تذكر او اكتفاء بما سبق لما ذكر في تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط ولعلها من اه يعني اما سهو - [01:26:02](#)

او اكتفاء بما سبق لان الفدية المخيرة بين هذه الخمسة المحظورات تغطية الرأس والتقليم والطيب ولبس المخيط في حق الرجال مخير بين ايش؟ بين صيام ثلاثة ايام ولا يلزم في الايام الثلاثة ان تكون متوالية - [01:26:26](#)

كما قال انها تكون في كل مكان ويجزئ الصوم بكل مكان وافضله ان يكون في الحرم لأميرين الامر الاول لشرف المكان الذي يجتمع معه شرف الزمان والثاني لوجود السبب المتعلق بالنسك والنسك محله الحرام - [01:26:51](#)

او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة والفقهاء رحمهم الله في اطعام فرقوا بين البر وبين غيره من الطعام - [01:27:12](#)

واشهر ما وقع تفريطهم فيه في زكاة ولهذا كانوا يقولون انه في زكاة الفطر يخرج نصف صاع وخالف في هذا ابو سعيد رضي الله عنه انه لما ذكر سمراء الشام - [01:27:30](#)

الحنطة الحجاز لا يعرفون البر لا يعرفونه زرا ويعرفونه طعاما اما لا يعرفونه زرا فانهم في الحجاز في المدينة وفي خيبر ونواحيها يزرعون الشعير لكن يعرفون البر طعاما لهذا في قصة - [01:27:48](#)

ثمالة ابن اثال بتتمتها انه لما اعلن اسلامه ونال منه المشركون بانه صدق قال والله لا تأتیکم حبة حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه منزلة ثمالة ابن اثال في اليمامة - [01:28:10](#)

الرياض ولا في الخارج الدوامي ها وش منزله في قران تم الان بالجربة بين شقرا وبين وملهم من اقدم ما ذكرت بلدان اليمامة في شعر اهل الجاهلية ومعلوم ان اهل الزرع منزلهم واحد - [01:28:33](#)

ولهذا اشكل على اهل العلم هذه والظاهر ان السمراء غيرها ان شأنها شأن غيرها في المقدار وفي النوع وبهذا افتى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو قول جمع من المحققين - [01:29:08](#)

استنادا لقول ابي سعيد رضي الله عنه لما قالوا اما سمراء الشام في حديث معاوية فانها تعدل تعدل اعفى شعير او التمر قال ابو سعيد رضي الله عنه وهو اسبق - [01:29:29](#)

واعلم اما انا فلا ازال اخرجها كما على عهد النبي مسألة الحقيقة يعني مسائل الاجتهاد قولي الصحابة فيه من قالوا ان نصف الصاع او ربع الصاع الذي هو مد يعدي نصف الصاع من غيره. مد منبر يعدل نصف ساعة من غيره - [01:29:48](#)

بناء على فتوى معاوية رضي الله عنه فهذا ومن اخذ بقول ابي سعيد فهذا قول صحابي وهو الاحوط او ذبح شاة يخير بين هذه الثلاث قول الله جل وعلا ففدية من صيام او صدقة او نسك - [01:30:10](#)

او تفيد التخيير مع مطلق الجمع قال وفي جزاء صيد يخير في جزاء صيد بين مثلي مثلي او تقويمه بدراهم المثلي الصيد اي ما له ما لهذا الصيد مثل من الانسيات - [01:30:29](#)

من المستأنسات وهذا يرجع الى امرين ما له مثلي بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم او كان له مثلي بكلام اهل العرف المطرد الذي لا يتخلف قالوا ان رواه ابن ابي شيبه ان اعرابيا - [01:30:51](#)

جاء يمشي من نجد فاحرم من قرن وبينما هو يمشي وطئ ضبا قسمه قسمين يمشي حافي عز الله ان هالرجل ذي ساطور وقسم الضب قسمين سأل عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابة - [01:31:12](#)

هم الذين افتوا بان في الطب جفرة صغار وافتى عمر رضي الله عنه ان في النعام اكره وان في الغزال او عنزا يخير في لو قتل صيدا برياً متوحشا اصلا بين مثل المثلي - [01:31:33](#)

وان لم يكن له مثل فيقومه بدراهم عجز عن البكرة مقوم البكرة بالدرهم والبكرة الان اربعة الف خمسة الف يشتري بهذه الدراهم طعاما يجزئ في فطره يعني الطعام الذي يجزئ مثله في فطرة - [01:31:59](#)

اه زكاة الفطر مما يأكله اهل البلد ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع. مثلا اشتروا بهذا بقيمة الصيد الف صاع من الطعام يطعمون به كم مسكينا به الفي مسك - [01:32:21](#)

الفي مسكين او يصوم عن كل طعام يصوم عن طعام كل مسكين يوما اذا عجز من هذه يصوم عن طعام كل مسكين يوم لانه في الشريعة جاء اطعام المسكين لمن - [01:32:40](#)

لا يطيق الصيام يطعم عن كل يوم مسكينا. مسكينا. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين صلاة اخرى وعلى الذين يطوقونه وبين اطعام او صيام في غير مثلي. اذا لم يكن للصيد مثلي يرجع الى حكم العدلين - [01:32:56](#)

من ذوي النظر الله يرجع الى حكمهم فاذا حكموا بان هذا فيه حماسة او الحماسة فيها مئة ريال وفيها خمس مئة ريال هذا الحماسة فيها شاة لكن هذا صيدا لم يلحق بالحماس - [01:33:16](#)

اه او صاد الخرب غالي او صاد جرادة والجرادة غير الجخاخ بعض الناس ياطأ في الحرم هل يشبه الجراد وهو اسود هذا جخاخ لا يعتبر من الصيد فهذا يخير بين اطعام او صيام في غير مثلي بين اطعام - [01:33:38](#)

بقيمة هذا الصعيد كم يشتري من الطعام يشتري طعام يقسم والي مسكين نصف صاع فان عجز فينظر ما في هذا الاطعام فيصوم في مقابله قال وان عدم متمتع او قارن للهدي عدمه اي لم يجده - [01:34:06](#)

قام ثلاثة ايام في الحج هذا دليل قول الله جل وعلا في البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:34:28](#)

سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام هنا مسألة ينبه عليها وهو ان بعض الحجاج يفني دراهمه شراء الهدايا والتبضع والتسوق واذا جاء وقت ادائي الدم قال ما عندي شيء - [01:34:43](#)

هذا اثم لانه اشتغل في المباح او بالمستحب عن الواجب فان عدم النفقة بمعنى القيمة بان سرقت او ضاعت او هو فقير في الاصل ما عنده الا ما يكفي اه مصاريف حجه من غير - [01:35:05](#)

الفدية من غير الهدي فهذا يصوم ثلاثة ايام والافضل جعل اخرها يوم عرفة الافضل ان تكون الايام قبل يوم عرفة ان لم يكن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [01:35:28](#)

حديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اي الصم الا لمن لم يجد الهدي ولو جعل اخرها يوم عرفة صح صومه لكن الافضل للحاج ان يفطر - [01:35:45](#)

يوم عرفة بعرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فاذا رجع الى بلده والى وطنه. والمحصر اذا لم يجده اي الهدي الاحصار صام عشرة ايام هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء وهو المذهب - [01:36:01](#)

بقول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي الصحيح ان المحصر سواء بعدو كما هو الاصل او بضياع او بمرض او بسجن انه ان لم يجد الهدي لا شيئا - [01:36:23](#)

ما دليله ان الصحابة الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية كثيرون الى الف وخمس مئة ما قيل الف وسبع مئة وليس كلهم رضي الله عنهم واجدا للهدي - [01:36:42](#)

مطعم لفقرهم وذلك كان قبل خيبر ومع ذلك لم يؤمروا بالصيام مع وجود سببه ولم ينقل لنا انه امرهم بالصيام انما نحر هديه عليه الصلاة والسلام وحلق رأسه وامرهم ان يحلقوا رؤوسهم - [01:36:59](#)

ولهذا لما امرهم بحلق الرؤوس اولا لم يبادروا وتلكأوا فدخل عليه الصلاة والسلام مغضبا متأثرا على سيدة العاقلة ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين رأت ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام - [01:37:22](#)

واشارت عليه بهذا الرأي وهو نعم الرأي. قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس اخذ

بمشورتها عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يلوي على احد - [01:37:41](#)

لم يلتفت لا الى ها ولا ولم يمل الى اولئك وانما بادر حتى حلق شعره فلما رآه الصحابة رضي الله عنهم حلقوا شعورهم اذا المحصر يحلق شعره في مكان احصائي - [01:37:59](#)

وان تيسر له هدي ذبحه فان لم يجد هل يبقى دين في ذمته او يسقط عنه وجهان لاهل العلم اظهرهما الثاني ان لم يجده للدليل السابق ان النبي لم يجعله في ذمة الصحابة الذين احصوا معه - [01:38:16](#)

ولم يلزمه يلزمهم ان يصوموا قال ثم حل اي حل بعد احصاره بعد ما يأتي في الذبح او يأتي بالذبح وتسقط نسيان في لبس وطيب وتغطية رأس. هذا ما سبق - [01:38:34](#)

ان المذهب اذا لم يكن في المحذور اتلاف فانه اذا فعله ناسيا او جاهلا لا شيء. اما ما فيه اتلاف كقص شعر او تقليم ظفر فانهم لا يسقطونه بالنسيان والجهل - [01:38:51](#)

هذا منصوص في قوله وتسقط اي الفدية نسيان ومن النسيان الجهل في لبس وطيب وتغطية رأس لانها محظورات لا اتلاف فيها والصحيح سقوطها في الجميع حتى لو كان فيه اتلاف ما دام انه ناسي لعموم قوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا -

[01:39:06](#)

قال الله جل وعلا قد فعلت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل تتكلم قال وكل هدي او طعام فلمساكين - [01:39:32](#)

او في لمساكين الحرم اول شي يا ابو خالد لمساكيني او مساكين كل هدي او طعام فلمساكين الحرم اي يدفع لمساكين وهدي من الخصوصيات التي جعلها الله ان الله جعل لهم وجوبا - [01:39:51](#)

الفدية يدفع اليهم خصوصا لهم لان الحرم بلد غير ذي زرع ليعمره هؤلاء الذين عمروه طلبا لبركة المكان وبركة الزمان وشرفهما ولهذا جعل سبحانه وتعالى جعل هذه الفدا فعل المحظورات - [01:40:16](#)

ولترك الواجبات مساكين الحرم قال الا فدية الاذى فدية اللبس ونحوها اي ومثلها حيث وجد سببها فدية الاذى كما في حديث كعب ابن عجرة فانه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم متى - [01:40:41](#)

وهو في الحديبية والقمل يتناثر من على شعره حيث وجد السبب يذبح هذه الفدية ان اراد والا ان كان طعام اخرجه مساكين الحرم فحيث وجد السبب اذا لبس اللبس قبل الحرم - [01:41:04](#)

في الطريق احرم من المدينة ولما بلغ بدرا او بلغ وادي الفرع لبس ثوبا فهذه الفدية هنا في محلها يبادر اليها في محلها اي لا يتراخى عنها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة او بقرة - [01:41:25](#)

ولهذا فرقوا بين دم الجبران فانه مخصوص لفقراء الحرم وجمعوا بين دم الجبران ودم الشكران انهما يذبحان اين الحرم بدم الجبران لفقراء الحرم ودم الشكران للجميع لكن اذا ذبح الشاة في مكان وجد فيها سبب - [01:41:47](#)

الفدية في حصار في تغطية او في اه لبسي مخيط حلق الشعر فانه يذبحها في مكانها ولا بفقراء الحرم قال ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما ذكره الفقهاء - [01:42:12](#)

مطولاتهم ما ذكروه تنصيحا فذكروا في الظبي في الطب جفرة بالحمامة شاة وفي الغزالي عز وفي اه النعامة وحمار الوحش ذكروا فيها بدنة وفيما لم تقضي فيه اي الصحابة الى قول عدلين خبيرين - [01:42:33](#)

قول الله جل وعلا يشهد به او يحكم به دوا عدل منكم يحكم به اي بهذا الجزاء ذوى عدل منكم وتقييد الفقهاء العدلين بالخبيرين لان الى مثلها يرجع الامر يكون لهما خبرة اما - [01:42:58](#)

للممارسة طول العمر الذي مثله عرفوا به ان هذا عدلا لذلك ان هذا الجزاء عدلا لهذا المصيد وما لا مثل له اي ما ليس له مثله في قول الصحابة يرجع الى قول العدلين - [01:43:21](#)

في قيمته فقيمته مكانه قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة نعم مكة حرم صيدها على التأبين ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 01:43:40

عام الفتح الناس وعلى البيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرمة الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من نهار ان حرمة عادت كما كانت فلا فلا يحتج محتج بان الله - 01:43:58

الحرم رسوله ثم قال انه لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يخبط شجره ولا تحل لقطته. فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولقبورهم قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - 01:44:17

وهذا معنى قول الفقهاء او هذا دليل قول الفقهاء وحرم مطلقا صيد حرم مكة اي على حل او على محرم الصيد البري المتوحشي اصلا حرام على من انا المحرم سواء كان داخل مكة او خارج مكة - 01:44:39

اما صيد مكة فانه حرام على الجميع على الحلال وعلى المحرمين في طرف المزدلفة من الناحية الغربية الشمالية الغربية الوبر جبل سمي بهذا الاسم لكثرة الوبران فيه قد رأيناها ورأها المشايخ وبرآن كأنها - 01:44:58

من كبرها هل تسمع صوتها مع ان الوبر مما يهرب من زول الادمي من صوته من مشاهدته لماذا لان هذا الحرم يحرم صيده وكانت شبيهة بالانسية فيه وحرم قطع شجره وحشيشه الا الاذخر - 01:45:21

والاذخر نبات لا يرتفع كثيرا لانه من غير المعروشات ضعيفة يشبه الشجرة المعروفة الان البر الخنيزة او العفينة يسمونه العفينة اللي رائحتها العفنة والبدو يسمونه الخنيزة حتى ان الناقة تأتي اليها تشمها ثم تهرب منها - 01:45:47

تراها في البر مورقة خضرة لكنها لا تؤكل هذا الاذخر يشبهها فان النبي رخص به لاهل مكة لانه لقينهم اي لايقادهم النار واسم القيوم الذي يوقد النار الحداة اما بالقيوم - 01:46:13

فيحتاجها لايقاد النار وكذلك لبيوتهم وقبورهم فانه يسد بها الخلل حتى لا يتناثر عليهم التراب وفيه الجزاء اذا قطع الشجر لو قطع الحشيش ففيه الجزاء. والجزاء كما سبق يحكم به - 01:46:38

عدل او يحكم به اثنان عدلان ان هذا فيه كذا القول الثاني وهو الاظهر ان فيه التوبة ولا جزاء فيه وصيد حرم المدينة المدينة ليست كلها حرم الا ما عدده الشارع - 01:46:58

تحديده ما بين عين الى ثور كما في صحيح مسلم وجاء في مسند احمد وغيره ان ان من الحرم الى اثني عشر ميلا اي قطر وستة اميال من كل جهة فالمجموع - 01:47:17

نصف القطر ستة اميال والمجموع كله اثني عشر ميلا وقطع شجره هاي شجر المدينة وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء ذكروا في صيد في حرم مكة ان قطع الشجر - 01:47:32

وحشي الحشيش فيه الجزاء مع الائم والراجع ان فيه الائم دون الجزاء حرم المدينة لانه اقل حرمة وشرفا من حرم مكة جعلوا فيه انه لا جزاء وانما فيه الائم استثنى من حرم المدينة في الشجر ما يؤخذ منه الاقتاب - 01:47:50

البعير في الشداد والحقوا به ايضا حصى او عصا اه الحرث الذي يحرق بها قالوا وعصى الراعي اي ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه غالبا وقيوده ها هنا لغير حاجة علف وقرب ونحوهما - 01:48:15

ولا جزاء لانها اقل من حرم حرم مكة كذلك في صيد المدينة من جهة الطير ان هذا الصيد يحرم ولو صاد لكان ميتة لان النهي هنا متوجه الى نفس العمل - 01:48:38

القاعدة اذا اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل نقف عند هذا الباب باب دخول مكة اورثنا والله واياكم فيها عملا صالحا واورثنا العلم النافع والله اعلم - 01:48:55

الازارة اللي التنورة نوعان النوع الاول وهو ما كان مغلق من اعلاه يغلق بمطاط بحبل او سبته اعلاه مغلق هذا لا يلبسه المحرم لا يلبسه المحرم ولو لبسه بناء على فتوى افتاه بها احد من اهل العلم - 01:49:12

ما هو قول شيخنا رحمه محمد المقلد والعامي ما عليه شيء اذا اخذ بي هذه الفتوى بناء على لبسه على هذه الفتوى اما اذا لبسه ابتداء من غير فتوى بالا يلبسه - 01:49:47

لكن هل تجب عليه الفدية بلبسه محل نظر في نفسي ما الزم من بالفدية لوجود الخلاف فيها لكني اشدد على من لبسها ابتداء واذا جاءنا يستفتي بعد لبسه وانتهائه منها - [01:50:05](#)

نقول لا تتعود لها مرة اما الازار الذي يشبه التنورة مشمع ما اصلهم منفتح بمعنى ان الازار يصح رداء والرداء يصح ازارا لكن فيه التشميع التشميع كالتشبيك هذا بحثه اللجنة الدائمة - [01:50:24](#)

هيئة كبار العلماء انتهوا بفتواهم الى جوازه بالاغلبية والفرق بين النوعين ان الاول مغلق فلا يصح ان يكون رداء والثاني ما هو بمغلق كان يصح ان ان يجعل الازار نداء - [01:50:45](#)

وينزل الردى فيصير ازار وهذا النوع الثاني نافع لفئات من اه المحرمين منهم كبار السن ما يستطيع وكذلك الكفاء اكفاء البصر وكذلك المرضى مرضى الجلطات والشلل لانه يستره واذكر ان من - [01:51:09](#)

نتشغل بهم في المعتاد كثرة انكشاف العورة لكن مع هذا استرحنا واستراحوا وضح الفرق بين النوعين ها لا ما في خياطة انما هو يمسك كما قالوا في الدبوس المشبك انه اذا اذا مسك الرداء فلا اشكال فيه ولو مسك - [01:51:32](#)

الازار كما في الهيمان وفي الحزام فلا اشكال الله ولي التوفيق - [01:52:03](#)